

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 11- باب نواقض الطهارة الصغرى 1

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى احباب نواقض الطهارة الصغرى وهي هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تحته - [00:00:00](#)

نواقض الطهارة الصغرى التي هي الموجبة للوضوء ان ينقضوا الوضوء بخلاف ما يوجب الاغتسال فهذا يسمى الحدث الاكبر اذا الحدث نوعان حدث اكبر وهو ما اوجب الغسل وحدث اصغر وهو ما اوجب الوضوء - [00:00:35](#)

وهي ثمانية اين نواقض الوضوء نواقض الوضوء التي تنقض الوضوء ثمانية اشياء تعرف بالاستقراء ان شاء الله. نعم الخارج من السبيلين وهو نوعان معتاد فينقض بلا خلاف لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط - [00:01:19](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم وقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ اذا نواقض الوضوء ثمانية - [00:02:00](#)

احدها الاول الخارج من السبيلين والمراد بالسبيلين القبل والدبر وهو اي الخارج من السبيلين نوعان نوع معتاد كالبول يخرج من الذكر والغائط يخرج من الدبر بالنسبة للرجل ويخرج البول من الفرج - [00:02:29](#)

بالنسبة للمرأة والغائط الخارج من الدبر المزي والريح والادلة على نقضها للوضوء ذكرها المؤلف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي من نواقض الوضوء الموجبة للطهارة اذا جاء المرء من الغائط يعني - [00:03:15](#)

خرج منه شيء قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوجب الوضوء ويكفي المسح على الخفين اذا ادخلهما طاهرتين في البول من البول والغائط ولكن من غائط وبول وقال عليه الصلاة والسلام في الريح - [00:03:53](#)

الموجبة للوضوء لا ينصرف يعني من صلاته اذا هل خرج منه شيء او لا ولا ينصرف حتى يسمع صوتا الذي هو الريح التي لها صوت حينما سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الحدث قال فساء - [00:04:31](#)

لا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه انه اذا سمع صوت او وجد ريحا لزمه ان يخرج من صلاته لانه كونوا حينئذ احدث وفي المذي قول علي رضي الله عنه - [00:05:01](#)

كنت رجلا مزاء اي كثير المذي فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يغسل ذكره ويتوضأ - [00:05:27](#)

دليل على ان الذي نجس في قوله يغسل ذكره ويتوضأ على انه ناقض للوضوء والمذي هو ماء لزج ابيض يخرج عند تحرك الشهوة وهذا في الشيء المعتاد يعني الخارج من السبيلين المعتاد - [00:05:55](#)

البول والغائط والريح والمذي سيأتي الكلام عليه فيما يوجب غسلا النوع الثاني الخارج غير المعتاد. وهو نعم النوع الثاني نادر كالحصى والدود والشعر والدم فينقض ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة - [00:06:28](#)

توضئي لكل صلاة رواه ابو داود ودمها غير معتاد. ولانه خارج من السبيل اشبه المعتاد ولا فرق بين القليل والكثير النوع الثاني الخارج من السبيلين وهو نادر يعني يخرج من بعض الناس دون بعض - [00:07:06](#)

او يخرج احيانا ولا يخرج كثيرا هو كالحصى الحصاد تخرج مثلا من الدبر او تخرج من من الذكر او مادة غير الحصى كمثلا مادة

حديد او نحاس ابتلعها فخرجت والدود الديدان تخرج من الدبر تخرج ليس عليها شيء لم يعلقها غائط - [00:07:34](#)

وساخة وانما دود يخرج يمشي هذا خارج غير معتاد وهو ناقض للوضوء والشعر لو ابتلع المرء شعرا مثلا وخرج من دبره وحده لم يختلط بغائط او خرقة وخرجت من دبره ما تلوث بشيء - [00:08:15](#)

او مادة حديدية او اي نوع او دم خرج من القبل او خرج من الدبر هذه الاشياء غير معتادة وهي ناقضة للوضوء والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة المستحاضة توضئي لكل صلاة - [00:08:44](#)

والاستحاضة دم يخرج من فرج المرأة غير معتاد ليس حيضا ولا نفاسا ولا بول ولا غائط هو دم فليس له حكم الحيض الذي يمنع من الصلاة والذي يوجب الغسل عند انقطاعه - [00:09:18](#)

فهو اذا شبيه بالبول فهو موجب للوضوء بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلاة وهذا يستدل به على ما يخرج من السبيلين غير معتاد. لان دم الاستحاضة ليس معتادا - [00:09:44](#)

لا يخرج من كل النساء وانما يخرج من بعض ولانه خارج من السبيل فهو اشبه المعتاد يعني في نقضه الوضوء. يشبه البول في نقضه الوضوء ولا فرق بين القليل والكثير. يعني الخارج من احد السبيلين - [00:10:08](#)

قبل او الدبر ناقض للوضوء حتى وان كان شيئا يسيرا. وان كان دبوس مثلا وهو ناقض للوضوء دودة صغيرة مثلا جرت مع الدبر وخرجت موجبة للوضوء. ناقض هذا للوضوء فاذا خرج من الدبر شيء - [00:10:34](#)

ان كان معتاد او غير معتاد وسواء كان قليلا او كان كثيرا فانه ناقض للوضوء موجب للوضوء نعم الثاني خروج النجاسة من سائر البدن الثاني من نواقض الوضوء خروج النجاسة - [00:11:01](#)

من سائر البدن مثلا من الفم من الانف من جرح في البطن جرح في الظهر في الرأس وهكذا الخارج من النجاسة من سائر البدن وهو نوعان. نعم غائط وبول فينقض خيله وكثيره - [00:11:26](#)

لدخوله في النصوص المذكورة بول او غائط مثلا صرف عن مخرجه المعتاد البول او الغائط الشريف جعل له انبوبة كما يفعل لبعض المرضى يجعل له انبوبة يخرج منها البول من غير - [00:11:57](#)

القبل يخرج الغائط من غير الدبر. مثلا بانبوبة خرج بول او غائط ولو من غير السبيلين وان كان قليلا فانه ناقض نعم الثاني دم وقح وصيد فينقض كثيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش - [00:12:21](#)

انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة رواه الترمذي تعلل بكونه دم عرق وهذا كذلك ولانها نجاسة خارجة من البدن اشبهت الخارج من السبيل ولا ينقض يسيره والثاني الخارج من البدن نجاسة - [00:12:57](#)

من غير البول والغائط يكون قيح ويكون صديد ويكون دم ويكون قيح يخرج من الفم دم يخرج من الانف هذا لا يخلو ان كان كثيرا نقض الوضوء وان كان قليلا فلا ينقض - [00:13:27](#)

دم خارج من الذكر ينقض الوضوء وان كان يسير دم خارج من الانف فيه تفصيل ان كان كثيرا نقض وان كان يسيرا فلا ينقض نعم ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم - [00:14:03](#)

اذا كان فاحشا فعليه الاعادة قال الامام احمد عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر ابن ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن ابي اوفى عصر دملا - [00:14:33](#)

وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا نعم ولا ينقض يسيره يعني يسير الخارج النجس من غير البول والغائط لا ينقص لما يرحمك الله قال لان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:14:56](#)

عشرة بثرة فخرج دم. بثرة التي تثبت وتخرج في الجسم في اي مكان. في الوجه في اليد في الذراع فعصرها فخرج منها دم وصلى ولم يتوضأ لهذا الخارج لانه يسير - [00:15:29](#)

وعبد الله بن ابي اوفى عشر دملا كذلك ولم يتوضأ له وذكر الامام احمد ان هناك عدد من الصحابة رضي الله عنهم حصل منهم شيء من ذلك مثلا فلم يتوضأوا فكان هذا بمثابة الاجماع من الصحابة - [00:15:49](#)

مثلا المرء مسح انفه بمنديل فخرج دم لا يؤثر هذا لانه يسير اصابه دبوس او مسمار او نحو فخرج دم ليس بالكثير يمسحه ويصلي ولا يؤثر عليه فيه دمی انفتح خرج منه قيح - [00:16:16](#)

او صديق فمسحه وصلى فلا بأس عليه اذا فليسير من غير السبيلين غير البول والغائط يعفى عنه وظاهر مذهب احمد انه لا حد للكثير الا ما فحش لقول ابن عباس - [00:16:45](#)

قال ابن عقيل انما يعتبر الفاحش في نفوس اوساط الناس المبتدلين ولا الموسوسين كما رجعنا في في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه الا ما لا تتبعه همة نفوس الاوساط. الى الى ما لا تتبعه - [00:17:13](#)

الى ما لا تتبعه همة نفوس الاوساط وعن احمد ان الكثير شبر في شبر وعنه قدر الكف فاحش وعن قدر عشرة اصابع كثير وما يرفعه باصابعه الخمسة يسير قال الخلال - [00:17:37](#)

هو الذي استقر عليه قوله قوله ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه. نعم اذا قلت ان الخارج من غير السبيلين اذا كان كثيرا وما كان قليلا لم ينقض - [00:18:01](#)

نقول نريد حدا يفصل بين القليل والكثير حتى نعرف هذا قال الامام احمد رحمه الله لم يرد حد فاصل بين القليل والكثير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بان مقدار كذا قليل ومقدار كذا كثير - [00:18:28](#)

ولا حصل اجماع من الصحابة فمن بعدهم على ان هذا قليل وهذا كثير. اذا ما هو القليل والكثير نقول اما ان نقول ان هذا يعتبر بحال اوساط الناس الوسط لان الناس - [00:18:51](#)

طرفان ووسط لا يهمه لو خرج منه دم كثير. يعتبر شيء بسيط يسير واخر لو رمى نقرة دبوس مثلا قال هذا فاحش هذا قدر هذا كذا لا نعتبر هذا في دنائته وعدم مبالاته. ولا نعتبر الاخر في شدته. واهتمامه - [00:19:16](#)

وانما نقول الوسط قد يقول قائل هذا يتعذر معرفته. اذا رأينا الدم اليسير ننظر في اوساط الناس نقول ماذا تقولون في هذا قال ما كان في عشرة بمقدار عشرة اصابع - [00:19:48](#)

فانه كثير وما كان بمقدار خمسة اصابع او يأخذه المرء باصابعه الخمسة فهو قليل قيل هذا لا ينضبط كذلك والذي استقر عليه الرأي والله اعلم انه بحسب حال المرء ان اعتبره فاحشا نقول له توضحاً - [00:20:14](#)

اعتبره يسيرا فلا بأس عليه مثلا خرج من انفه قطرة او قطرتين قطرة او قطرتان دم مثلا نقول هذا شيء يسير اذا خرج منه كثير وامثلاً المنديل الاول والثاني والثالث مثلا هذا فاحش ينقض الوضوء - [00:20:44](#)

وهكذا فبحسب حال المرء بنفسه ان استفحشه قلنا توضحاً انتقض وضوءك وان لم يستفحه ومسحاه فلا شيء عليه. نعم الثالث زوال العقل وهو نوع الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل - [00:21:11](#)

اذا الاول الخارج من السبيلين. الثاني الخارج من غير السبيلين الخارج من السبيلين معتاد وغير معتاد كله ناقض الخارج من غير السبيلين ان كان بولا او غائط فهو ناقض وان كان يسيرا - [00:21:39](#)

وان كان غير بول وغائط ففيه تفصيل ان كان كثيرا وان كان يسيرا فلا ينقض نعم الثالث الثالث زوال العقل وهو نوعان احدهما النوم مريم ثالث زوال العقل وزوال العقل نوعان. يعني يفقد المرء عقله - [00:22:00](#)

اما بالنوم واما الاغماء والجنون ونحو ذلك والنوم انواع النوم اربعة انواع منها ينقض الوضوء ومنها لا ينقض الوضوء. فانتبه لهذا لان المرء يبتلى بذلك كثيرا نعم احدهما النوم فينقض لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:29](#)

ولكن من غائط وبول ونوم. وهذا الحديث دل على ان النوم ناقض من نواقض الوضوء. نعم وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود - [00:23:06](#)

ولان النوم العين بكاء السهم العين المعروفة يعني وكاء السهم السهي حلقة الدبر يعني اللي يسكرها ويحكمها العين ما دامت صاحبة فاذا نامت العين انفتح الوشاء. يعني محتمل احتمال كبير يخرج الريح - [00:23:30](#)

نعم ولان النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان. لان النوم مظنة الحدث لان المرء اذا نام خرجت منه الريح بدون ان يشعر نعم

ولا يخلو من اربعة احوال النوم لا يخلو من اربعة احوال - 00:23:59

نوم المتكى والمستلقي ونوم الجالس ونوم القائم ونوم الراكع الساجد. اربعة انواع انتبه لها لان الحكم يختلف فيها المستلقي او

المتكى على شئ النوع الثاني المترع والجالس مثلا غير متكأ - 00:24:23

والثالث نوم القائم. والرابع نوم الراكع والساجد. نعم الاول ان يكون مضطجعا او متكئا او معتمدا على شئ فينقض الوضوء قليله

وكثيره لما رويناه الاول من هذه الانواع الاربعة ان يكون مضطجع - 00:24:56

يعني نائم مستلقي او على جنب او على بطنه كل واحد ما دام ممتد على الارض او متكئ على يمينه او على شماله او معتمدا على

شئ متكئ على ظهره - 00:25:24

فينقض الوضوء وكثيره لان المرأة اذا كان مستلقيا مضطجعا او كان متكأ على يمينه او على شماله او على ظهره لا يتحكم في نفسه

والغالب ان النوم يغلب عليه في هذه الحال - 00:25:44

فاذا نام في هذه الحال فاحتمال خروج الريح منه احتمال كثير فحينئذ نقول اذا نام مضطجعا او متكئا على يمينه او على شماله او

على ظهره فان نومه وان قل ينقض الوضوء - 00:26:09

لاحتمال خروج الريح. نعم والثاني ان يكون جالسا غير معتمد على شئ فلا ينقض قليله لما روى انس ان اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون - 00:26:35

رواه مسلم بمعناه ولان النوم انما نقض لانه مظنة لخروج الريح من غير علمه ولا يحصل ذلك ها هنا ولانه يشق التحرز التحرز منه

لكثرة وجوده من منتظر الصلاة عوفي عنه - 00:27:01

وان كثر واستثقل نقض لانه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه الثاني من حالات النوم ان يكون المرء جالسا اما

متربعا او متوركا او جالس على رجليه - 00:27:24

غير معتمد على شئ هذا يسيره لا ينقض الوضوء لم لانه ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم

في صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم - 00:27:54

ثم يصلون ولا يتوضأون ولان هذا يكثر وتعم به البلوى ولو قلنا ان هذا يوجب الوضوء لقام ثلاثة ارباع من في المسجد ينتظر الصلاة

عند اقامتها تضطر للقيام للوضوء وخاصة من كان في عمل في النهار وارهق - 00:28:24

فهو اذا جلس ولو يسيرا فقط عينه وخفق رأسه عفي عن هذا اليسير ولان المرأة في هذه الحال يشعر بنفسه غالبا حتى وان خفق

رأسه وهو متحكم بمقعده لانه متكئ عليها - 00:28:56

والغالب ان الريح لا تخرج منه في هذه الحال بخلاف ما اذا كان متكأ يميناً او شمالاً او على ظهره فمخرج الريح سهل ومتيسر بخلاف

ما اذا كان متربعا او متوركا - 00:29:29

فهو متحكم في مقعده متكئ عليها لا يخرج منه ريح بسهولة وان كثر واستثقل نقب لانه لا يدري عن حاله وظابط هذا كما قال بعض

العلماء رحمهم الله اذا كان يسمع حديث من يتحدث حوله - 00:29:51

ولم يستغرق حتى وان نعى وان خفق رأسه واذا كان لا يدري ما يدور حوله او تغيرت هيئة جلسته فان هذا يعتبر ثقيل ويكون ناقضا

كما اذا تمايل يميناً او تمايل شمالاً وكثر - 00:30:23

وهذا دليل على استغراقه في النوم فان هذا ناقض وان كان جالسا اذا الحالة السابقة الاضطجاع والاتكاء اذا نام ولو يسيرا نقض

والحالة الثانية وهي التربع او التورط في الجالس - 00:30:50

لا ينقض الا الحال الثقيلة اذا استغرق واما اذا كان شينا خفيف فلا ينقض الوضوء. نعم الثالث القائم ففيه روايتان احدهما الحاقه

بحاله بالحقه بحالة الجلوس لانه في معناه والثانية ينقض - 00:31:20

ينقض يسيره لانه لا يحتفظ حفاظ الجالس. لا يحتفظ لانه لا يحتفظ حفاظ الجالس الحال الثالثة ان ينام وهو واقف وفي هذه الحال

يروى عن الامام احمد رحمه الله روايتان - 00:31:49

قالوا لا ينقض نقول لم يرحمكم الله قالوا لانه اذا كان واقف ونعس نعاس خفيف لا يؤثر عليه اما اذا نام نوما ثقيلا سقط ما يستمر

واقف وكونه مستمر في الوقوف دليل على ان نومه يسير فحين اذ لا ينقض الوضوء - [00:32:14](#)

الرواية الثانية قالوا ينقص وان كان يسير يقول لما قال لانه في حال وقوفه لا يتحفظ من مخرج الريح قد تخرج منه الريح وهو لا

يدري وفي المسألة روايتان نعم الرابع - [00:32:48](#)

الراكع والساجد وفيه روايتان اولاهما كالمضطجع لانه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فاشبه المضطجع والثانية انه كالجالس لانه على

حال على حال من احوال الصلاة اشبه الجالس الحالة الرابعة الراكع والساجد - [00:33:16](#)

وفيها روايتان المقدم الرواية الاولى انه ينقض الرواية الثانية انه لا ينقض حال القائم بخلاف ذلك. فيها روايتان كذلك ما دام ان القائم

والراكع والساجد فيها روايتان لما لم نجمعهما نوع واحد؟ نقول لا - [00:33:47](#)

القائل فيها روايتان المقدم انه لا ينقض والرواية الثانية انه ينقض الراكع والساجد فيها روايتان المقدم انه ينقض والرواية الثانية انه

لا ينقض. لان الراكع والساجد لا يتحكم في مخرج الريح - [00:34:14](#)

قد تخرج منه الريح بسهولة ولا يدري. فاذا نام ولو نوما خفيفا انتقض وضوءه نعم والمرجع في اليسير والكثير الى العرف ما عد كثيرا

فهو كثير وما لا فلا لانه لا حد له في الشرع فيرجع فيه الى العرف - [00:34:43](#)

كالقبض والاحراز. نعم والمرجع في اليسير والكثير. مثل ما قلنا هناك في الخارج من البدن من غير السبيلين قلنا مرجعه الى العرف او

الى اوساط الناس او الى ما اعتادوا - [00:35:10](#)

فينظر الرجل الذي يغلب عليه النوم بكثرة يعني قد يكون الشيء الذي يحصل منه احيانا يعتبر يسير لانه يستغرق في نومه كثيرا حال

جلوسه احيانا الاخر قد يرى الاغماضة اليسيرة شيء كثير - [00:35:33](#)

فلعلنا ان نربط اليسير من الكثير في سماع حديث من حوله ان كان يسمع حديث من حوله فهو يسير وان كان لا يسمع فهو كثير قال

ويرجع فيه الى العرف كالقبض - [00:36:02](#)

القبض الاشياء التي يلزم قبضها مثلا في البيع والشراء يرجع الى العرف ما عداه اهل الصنف قبضا فهو قبر وما عداه اهل الصنف ليس

بقبض فلا يعتبر قبض ومثل ذلك الحرز - [00:36:27](#)

الاحراز تتفاوت. حرز الاموال التي تحفظ فيها الاموال يرجى فيها الى العرف. احيانا اذا سرق السارق من الحوار او العشة او الخيمة

مثلا قطعت يده وحيانا اذا سرق من الغرفة - [00:36:53](#)

ومن المجلس ونحوه لا تقطع يده لان هناك اشياء تحرز في الخزاز والاحضار والخيام ونحوها وهذا حرزها فاذا سرق منها قطعت يده

لانه سرق الغنم مثلا من احضارها فتقطع يده - [00:37:17](#)

واحيانا يجد الذهب الثمين في المجلس او في الغرفة العادية فيأخذه فلا تقطع يده لان المجلس والغرفة ليس حرزا للذهب. الذهب

يحفظ في الصناديق. والغرف المقفلة ونحو ذلك. لا يوظف - [00:37:42](#)

على وجه الارض كل يراه فهذا معنى قولي رحمه الله كالقبض يعني في البيع والشراء والحرز في حرز الاموال وهناك كذلك مر علينا

كلمة اللقطة التي لا تتبعها اوساط الناس. همة اوساط الناس - [00:38:03](#)

اللقطة مثلا شخص مثلا وجد لقطة نقول يجب عليك تعريفها اخر وجد لقطة يقول لها استعملها ولا حرج عليك ما الفرق بينهما اللقطة

الاولى ذات قيمة ويرغب فيها الناس. والناس لا يهتمونها مثلا فعرفها - [00:38:25](#)

لقطة لا قيمة لها مثلا او لا يهتم لها كثير من الناس مثلا فاستعملها لا حرج عليك. وجدت سواكا في الارض مثلا فخذها واغسله

واستعمله ولا حرج لا تقل يمكن صاحبه ما سمح يمكن كذا لا هذا لانه بسيط - [00:38:51](#)

وجدت عصا مثلا من النخل من الاثل مثلا فاخذته استفدت منه ولا حرج عليك لان هذا لا يهتم له الناس لكن وجدت عصا طبي ساق

في الارض مثلا قيمته مئة ريال او اكثر لا هذا يا اخي عرفه - [00:39:13](#)

هذا لقطة يهتمون بها الناس ويحرصون عليها وهكذا وان تغير عن هيئتهم انتقض وضوءه لانه دليل على كثرته واستثقاله فيه يعني



ان تغير عن هيئته سواء كان ساجد او راکع - [00:39:34](#)

او قائم او جالس اذا تغير عن هيئته المعتادة انتقض وضوءه لانه ما تغير الا لغلبة النوم عليه نعم النوع الثاني النوع الثاني من انواع زوال العقل زوال العقل نوعان بنوم او غيره. هذا هو الغير. نعم - [00:39:58](#)

زوال العقل بجنون او اغماء او سكر ينقض الوضوء لانه لما نص على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الاشياء لانها ابليغ في ازالة العقل ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير. لان صاحب هذه الامور لا يحس بحال - [00:40:30](#)

بخلاف نائم فانه اذا نبه انتبه وان خرج منه شيء قبل استيقاظه في نومه احس به. نعم النوع الثاني من انواع زوال العقل زوال العقل بجنون ولو يسيرا او اغمي عليه - [00:40:57](#)

بعدما توشأ او سكر ذهب عقله لشرب مسكر بدون علمه او بعلمه او باختياره او بدون اختياره كل هذا ينقض الوضوء لما نقول نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على نقض الوضوء بالنوم - [00:41:22](#)

فهذه الاشياء اولى من النوم. لان المرء اذا كان اذا نبه تنبه واذا خوطب وهو نائم ان اجاب واذا حصل منه شيء وان كان نائم علم عنه بخلاف من اصيب بهذه الاشياء الجنون او الاغماء - [00:41:53](#)

والغيبوبة او الشكر هذا لا يدري عن شيء وهذا وان كان يسيرا فانه ينقض الوضوء نعم الرابع اكل لحم الجزور فينقض الوضوء لما روى جابر ابن جابر ابن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:19](#)

ونتوشأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوشأ وان شئت فلا تتوشأ قال انتوشأ من لحوم الابل قال نعم توشأ من لحوم الابل رواه مسلم نعم الرابع من نواقض الوضوء - [00:42:47](#)

اكل لحم الجزور والجزور هو الابل بخلاف البقر والغنم فلا يسمى جزور فينقض الوضوء ما الدليل على ذلك ما رواه جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتوشأ من لحوم الغنم - [00:43:08](#)

قال ان شئت فتوشأ وان شئت فلا تتوشأ. يعني الخيار لك يعني معنى هذا انه ليس بناقض للوضوء. ان شئت ان تتوشأ فلا بأس عليك. وان شئت ان لا تتوشأ فلا يلزمك - [00:43:34](#)

الوضوء. ثم قال انا اتوشأ من لحوم الابل. قال نعم. توشأ من لحوم الابل رواه مسلم وهذا الحديث صحيح. مخرج في صحيح مسلم بان المرء اذا اكل من لحم الابل فانه يتوشأ - [00:43:50](#)

وهو ناقض للوضوء قال العلماء رحمهم الله ان الوضوء من لحم الابل تعبدى يعني يجب علينا ان نفعله. وان لم نعقل معناه لانه قد يقول قائل ما الفرق بين لحم الابل ولحم البقر - [00:44:14](#)

لحم الابل ولحم البقر. البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وكلها كبيرة وقد يكون بعض الابل اصغر في الحجم من كبار البقر فنقول الامر تعبدى امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتوشأ من لحوم الابل ونقول - [00:44:35](#)

فنقول سمعا وطاعة وعلى العين والرأس ولا نبحت عن السبب ان عقلناه قبلنا وان لم نعقله لم نقبل لا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:44:59](#)

فاذا جاء الامر عن الله جل وعلا او عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا نتوقف فلنسلم ونأتمر طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بعض العلماء رحمهم الله تلمس - [00:45:20](#)

علة فقال ان الابل ولحوم الابل غالبا تصحبها الشياطين. وعندها القوة والغلظة والقسوة رعاة الابل رعاة الابل يختلفون عن رعاة الغنم ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي في معاطن الابل - [00:45:43](#)

واجاز لنا ان نصلي في مرابض الغنم والغنم تكسب صاحبها اللطافة واللين وكما قال عليه الصلاة والسلام ما من ربي الا وقد رعى الغنم قالوا وانت يا رسول الله؟ قال وانا كنت اربط لاهل مكة - [00:46:09](#)

ولذا امرنا بالوضوء بالوضوء من لحم الابل لعلة لهذا السبب والله اعلم قال ابو عبد الله فيه حديثان صحيح اذا قال ابو عبد الله فالمراد به الامام احمد رحمه الله. نعم - [00:46:30](#)

فيه حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر ابن سمرة نعم حديث جابر هو المتقدم وحديث البراء بن عازب آ خرجه ابو داود رحمه الله - [00:46:50](#)

والترمذي اه وابن ماجة والامام احمد ففيه حديثان صحيحان ان الوضوء من لحم الابل وان كان هو من المفردات المذهب لان الائمة رحمهم الله لا يرون الوضوء ام اللحم الابل الائمة الثلاثة نعم - [00:47:09](#)

ولا فرق بين قليله وكثيره سواء اكل لحم كثير او لحم ابل قليل نعم. ونيه ومطبوخه. وسواء كان لي يعني لم تمسه النار او مطبوخ او مشوي لعموم الحديث لان الحديث لم يقل اذا كان كذا. نعم - [00:47:37](#)

وان فيمن اكل وصلى ولم يتوضأ ان كان يعلم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه فعليه الاعادة وان كان جاهلا فلا اعادة عليه. وعنه اي عن الامام احمد - [00:48:01](#)

شخص مثلا اكل لحم ابل ولم يتوضأ وصلى ثم تذكر بعد وجاء يسأل يقول يقول ان كنت تعلم ان من اكل لحم الابل عليه الوضوء فعليك اعادة الصلاة لان بلغت الحجة وبلغك الدليل ولم تعمل به فعليك اعادة الصلاة. اما اذا كان لم يعلم قال والله انا - [00:48:19](#)

من زمن طويل وانا اكل لحم الابل واصلي بدون وضوء بعد لحم الابل. وما علمت عن انه يلزم الوضوء على هذه الرواية لا يلزمك اعادة ما صليت. نعم وفي اللب ن روايتان - [00:48:52](#)

احدهما لا ينقض لانه ليس بلحم والثانية ينقض لما روى اسيد ابن حضير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توظأوا من لحوم الابل والبانها رواه احمد في المسند. وفي اللب - [00:49:11](#)

روايتان يعني اذا شرب لبن الابل. اما اذا شرب من لبن البقر او لبن الغنم فلا ينقض شرب من لبن الابل فيه روايتان احدهما ينقض احدهما المقدم بانه لا ينقض. لانه ليس بلحم. والوارد في الحديث الثابت الصحيح اللحم - [00:49:31](#)

واللبن غير ناقض. والرواية الثانية انه ينقض لانه روي في حديث اخر عن اسيد ابن حضير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توظأوا من لحوم الابل والبانها. رواه احمد في المسند - [00:49:54](#)

اذا ففي اللب روايتان المقدم انه لا ينقض والقول الاخر انه ينقض. نعم وفي الكبد والطحال وما لا يسمى لحما وجهان احدهما لا ينقض لانه ليس بلحم والثاني ينقض لانه من جملته فاشبه اللحم - [00:50:12](#)

وقد نص الله على تحريم لحم الخنزير فدخل فدخل فيه سائر اجزائه نعم وفي الكبد والطحال وما لا يسمى لحما وجهان. الكبد وطحال والمصران والكرش وغيرها مما لا يسمى لحم - [00:50:37](#)

وجهان احدهما لا ينقض الوضوء. يعني لو اكل من الكرش او كبد او من الامعاء فلا ينتقض وضوءه لان هذا لا يسمى لحم وانما له اسم خاص فالكبد مثلا لا يقال لها لحم وانما يقال لها كبد - [00:51:02](#)

والكرش لا يقال لها لحم وانما يقال لها كرش والثاني ينقض لانه من جملة الجزور من جملة الجزور والله جل وعلا حينما حرم الخنزير ولحم الخنزير ورد في القرآن شمل لحمه - [00:51:27](#)

وامعاءه وكبده وجميع اجزائه ففي المسألة قولان ينقب او لا ينقض ولا ينقض الوضوء مأكول غير لحم الابل ولا ما غيرت النار لقول النبي صلى الله عليه وسلم في لحم الغنم - [00:51:48](#)

وان شئت فلا تتوضأ ويروى ان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار رواه ابو داود ولا ينقض الوضوء مأكول غير لحم الابل. لو اكل تمر - [00:52:11](#)

او اكل فاكهة او اكل طعاما اي نوع من انواع الطعام فلا ينتقض وضوءه سواء كان هذا الطعام نيئا او مطبوخا فلا ينقض الوضوء وكذلك ما مست النار لان بعض العلماء رحمهم الله في قول ضعيف قالوا يلزم الوضوء لكل ما مست - [00:52:32](#)

النار يعني لو شرب شاي يلزم ان يتوضأ لانه الشاي مسته النار لو اكل لحما مطبوخا وان لم يكن لحم جزور قالوا عليه الوضوء لانه لانه مسته النار غيرته النار - [00:52:59](#)

او اكل طعاما مطبوخا قالوا عليه الوضوء فاخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. والدليل على

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الغنم ان وان شئت فلا تتوضأ. ومن المعلوم ان المعتاد في اكل لحم الغنم - 00:53:20  
انه يكون مطبوخا مسته النار وغيرته وانجبتة النار فلا يلزم الوضوء مما مست النار ويروى ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه ابو داود - 00:53:44  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:54:07